

30 كتاب الصلاة من كتاب نور البصائر والألباب للسعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصلاة. فرض الله ورسوله على الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة. على كل مسلم مكلف الا الحائض والنفساء ومن جحد وجوب الصلاة او تركها تهاونا وكسلا - [00:00:02](#)

حكم بكفره وجرى عليه ما جرى على المرتدين. وللصلاة شروط تتقدمها وهي الطهارة من النجاسات في البدن والثوب والبقعة والطهارة من الحدث. ودخول الوقت واستقبال القبلة الا عند الضرورة. او النافلة في السفر - [00:00:26](#)

انه يصلي على ظهر مركوبه الى الجهة التي يقصدها. ومن شروط الصلاة ستر العورة. الرجل من السرة الى الركبة. والمرأة الحرة البالغة تستر جميع بدنها الا وجهها. ومن شروطها النية. فينوي الصلاة ان كان فرضا. او نفلا - [00:00:46](#)

عينا كالراتبة. فان كان النفل مطلقا غير معين كفاه نية الصلاة. باب صفة الصلاة المشتملة على الاركان والواجبات والسنة من ينبغي للمصلي ان يجتهد فيصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. وكما ارشد امته الى ذلك. وذلك انه اذا - [00:01:06](#)

قام الى الصلاة كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه الى حذو منكبيه. ويضع يده اليمنى على اليسرى ويجعلهما فوق سترة او تحتها او على صدره وينظر موضع سجوده ثم يستفتح ويتعوذ سرا. ويقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:26](#)

ان سرا ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة او بعض سورة يطيل في صلاة الفجر ويخفف في المغرب ويتوسط في بقيتها ثم يرفع يديه حذو منكبيه. ويكبر للركوع فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه - [00:01:46](#)

ويجعل رأسه حيال ظهره ثم يقول سبحان ربي العظيم يكررها. وان قالها مرة واحدة اجزأت ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. ان كان اماما او منفردا. وان كان مأموما - [00:02:06](#)

من قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. ويقول الجميع ربنا ولك الحمد ملاء السماوات الارض وما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد. ويرفع يديه الى حذو منكبيه عند الرفع من الركوع. وهكذا في كل ركعة يرفع - [00:02:26](#)

عند الركوع وعند الرفع منه ثم يهوي ساجدا على سبعة اعضاء وجهه مع انفه وكفيه وركبتيه واطراف قدميه ويقول سبحان ربي الاعلى يكررها. ثم يجلس بين السجدين مفترشا رجله اليسرى. ناصبا رجله اليمنى. وجميع جلسات - [00:02:46](#)

الصلاة يفترش هذا الافتراش الا في التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان. فانه يتورك بان يجلس على الارض ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى. واليمنى على حالها منصوبة. ويقول بين السجدين - [00:03:09](#)

رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني. ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يقوم للركعة الثانية فيصليها اولى الا انه لا يكبر فيها للاحرام. ولا يستفتح ولا يستعيز. فاذا جلس للتشهد قال التحيات لله - [00:03:29](#)

اه الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يقوم ان كانت الصلاة ثلاثية او رباعية ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها. ثم يجلس للتشهد الاخير ويصلي فيه على النبي صلى - [00:03:49](#)

صلى الله عليه وسلم. ويتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال ويدعو في اخر صلاته بما احب من خير الدنيا والاخرة. فهذه الصفة الكاملة للصلاة. والاركان منها الركوع والسجود - [00:04:09](#)

جود والرفع منهما والقيام والقعود والطمأنينة فيها كلها. وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمتان. والواجبات التي تسقط سهوا وجهلا ويجبرها سجود السهو - [00:04:29](#)

التكبيرات كلها غير التحريمة. وسمع الله لمن حمده للامام والمنفرد. وربنا ولك الحمد للكل. وسبحان ربي تعظيم في الركوع وسبحان

ربي الاعلى في السجود. وربي اغفر لي بين السجدين. والتشهد الاول والجلوس له - [00:04:49](#)

ما سوى ذلك فانه سنن اقوال وافعال لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا. ولكنها تكون ناقصة بحسب ما ترى كمن مسنوناتها والله اعلم.

فصل تبطل الصلاة بترك شيء من شروطها واركائها عمدا او سهوا او جهلا. الا - [00:05:09](#)

لا في حق العاجز وتبطل بترك الواجبات عمدا. وتبطل بالقهقهة والكلام اذا تعمده الانسان وكان عالما وبالحركة الكثيرة عرفا اذا توالى وكانت لغير ضرورة. فان قلت لحاجة فلا بأس بها - [00:05:29](#)

ان كانت لغير حاجة كرهت تبطل بالاكل والشرب فيها الا اليسير مع السهو او الجهل. فصل ويكره في الصلاة الالتفات في العتق. ووضع يده على خاصرته واطعاؤه في الجلوس واقتراش ذراعيه. وان يكون بين يديه او عنده ما يشغله ويلهي - [00:05:47](#)

استقبال سورة فصل رح الصلاة وكمالها بحضور القلب. وان يجتهد في تدبر ما يقوله من قراءة وذكر وتسبيح ودعاء وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده. ويستحضر انه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبد - [00:06:10](#)

له ويحقق مقام الاحسان ان يعبد الله كأنه يراه. فان لم يقوى على ذلك استحضر ان الله يراه. ويجاهد قلبه عن ذهابه في الافكار والوسوس التي لا تفيد الا نقصان الصلاة. والله اعلم. فصل اذا ترك ركنا من اركان - [00:06:30](#)

صلاته ولم يطل الفصل اتى به وبما بعده من الركعة. وسجد للسهو قبل السلام. وكذلك لو زاد في صلاته ركوع عن او سجودا او قياما او قعودا ناسيا او جاهلا فعليه السجود للسهو. كذلك لو شك في صلاته فيبني على - [00:06:50](#)

يقين وهو الاقل ثم يسجد للسهو. باب صلاة الجماعة قد اوجب الشارع على الرجال الصلوات الخمس في المساجد في جماعة. وامر بتقديم الاحق بالامامة. الجامع بين العلم والقراءة والدين ثم الامثل فالامثل. وامر بتسوية الصفوف بالمناكب والاكعب. والصلاة في

الجماعة مع وجوبها تزيد على صلاة - [00:07:10](#)

الفذ بسبع وعشرين ضعفا. كلما كانت الجماعة اكثر فهو احب الى الله. وكلما بعد عن المسجد كان اعظم لثواب لكثرة الخطى في

الذهاب والاياب. ولما يتبع العبادة من عبادات اخر والله اعلم. فصل النوافل التي حث - [00:07:35](#)

تابعوا عليها الرواتب. اربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء الآخرة وركعتان قبل الفجر. وصلاة الوتر من صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر. ان شاء اوتر بركعة او بثلاث - [00:07:55](#)

او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة. فان كان له عادة يقوم من اخر الليل اخر وتره الى ذلك الوقت والا اوتر قبل ان ينام.

ومن النوافل المؤكدة صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء عند وجود اسبابهما المعروفة - [00:08:15](#)

فباب صلاة اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف. فيصلي المريض المكتوبة قائما. فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع

صلى على جنبه فان لم يستطع صلى مستلقيا. ويومي عند ذلك بالركوع والسجود. ويجعل السجود اخفض - [00:08:35](#)

قضى من الركوع فان لم يستطع صلى بطرفه فان لم يستطع فبقلبه ومثل ذلك عند الحاجة. وقت العلاج للعين او شق البطن ونحو

ذلك. ومن سافر فله ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:08:55](#)

في وقت احدى الصلاتين ويتبع الارفق له. ويسن له قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين وهو افضل من والمريض اذا احتاج الى الجمع بين الصلاتين فله ذلك وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة. باب صلاة الجمعة وهي اعظم

صلاة وافضل - [00:09:13](#)

واوجبها ومن شروطها ان تكون في بلد يستوطنه اهله استيطان اقامة. وان يتقدمها خطبتان يشتملان على الثناء على الله ورسوله

والوعظ والتذكير بقراءة آيات من كتاب الله. ومن شروطها الوقت وهو من ارتفاع الشمس - [00:09:38](#)

ده رمح الى اخر وقت الظهر. فان فات الوقت او ادرك المسبوق منها اقل من ركعة قضى بدلها ظهرا اربع ركعات وصلاة الجمعة ركعتان.

يقرأ في الاولى منها جهرا الفاتحة وسورة الجمعة. وفي الثانية الفاتحة والمنافقون. او - [00:09:58](#)

وبدل السورتين سبح والغاشية. وينبغي الاغتسال لها وتبكير المأموم والتنظيف والتطيب لها. والاكثر من الذكر والدعاء فيها. والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم. وقراءة سورة الكهف في يومها. باب صلاة العيدين - [00:10:18](#)

وهما من فروض الاعيان على الصحيح على الرجال المكلفين. وهي كصلاة الجمعة الا ان وقتها من ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال وانها تقضى اذا فاتت من الغد او بعده في وقتها. وفي الركعة الاولى يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا زوائد. وفي الثانية - [00:10:38](#) بعد تكبيرة النهوض خمسا. ويخطب بعدها والخطبتان سنة. وينبغي اذا خرج من طريق ان يرجع من طريق اخر. وان يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ثلاثة تمرات او خمسا او سبعة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. والمستحب ان تكون في الصحراء بخلاف الجمعة. باب احكام الميت - [00:10:58](#)

ينبغي للمريض ان يتوب الى الله فانها واجبة كل وقت. وتتأكد في هذه الحال وان ينيب الى الله تعالى ويكثر من ذكره والتضرع اليه واحتساب الاجر والثواب عند الله. ورجاء ان يختم له بخاتمة السعادة. وعيادة المريض - [00:11:23](#) من اكد الاعمال ومن حق المسلم على اخيه. وتتأكد في حق القريب والصاحب ومن له حق عام او خاص وتذكيره التوبة والوصية. وينبغي الا يطيل الجلوس عنده ولا يضجره بكثرة الاسئلة. بل يراعي حاله. واذا احتضر - [00:11:43](#) سنة تعاهد بل لحلقه وتلقيه الشهادة. فاذا مات سنة تغميض عينيه وتليين مفاصله. والمبادرة في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والحمل والدفن. وهذه فروض كفاية. وينبغي ان يتولى تغسيله عارف باحكام الغسل. امين - [00:12:03](#) ثم بعد تغسيله يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض. يلف في كل واحدة منها. ويجعل الحنوط على منافذه ومواضع سجوده وبين اكفانه. والمرأة تكفن في ازار ورداء وخمار ولفافتين. ثم يصل على عليه. وينبغي ان - [00:12:23](#) في كثرة المصلين عليه ليحصل الثواب لهم وله. فيكبر عليه اربع تكبيرات يقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة سرا وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد الثالثة يدعو للميت - [00:12:43](#) والاحسن بالدعاء الوارد ويسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمه واحدة. ومن صلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر والثواب. ويجب في دفنه ان يستقبل به القبلة. وينبغي ان يلحد له - [00:13:01](#) لحد مع الامكان. فاذا تم دفنه سن الوقوف عند قبره والدعاء له والاستغفار. وان يسأل الله له التثبيت ويعزى المصاب بالميت بما يناسب الحال. ويجب الصبر على المصائب. فلا يتسخط المصيبة لا بقلبه ولا بلسانه ولا - [00:13:20](#) ويرحه والله اعلم - [00:13:40](#)